

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس القضاء الأعلى
هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي
القطرية العامة
رقم داخلي رقم { ٣ }
التاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٢٢
عدد النسخ: ١٧ / ٢٠٢٢

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
موالاة السير في التنفيذ بأوامر وإجراءات عملية وفقاً للقانون.

المحترمون

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن بعض قضاة التنفيذ يسرون في إجراءات التنفيذ بإجراءات نظر الدعاوى ومن ذلك عقد جلسات في إجراءات التنفيذ واستبعاد القضايا التنفيذية من جدول الجلسات بشطبها في حين أن القانون لم يجعل لقاضي التنفيذ الحق في شطب القضايا التنفيذية بخلاف المنازعات التنفيذية التي تنظر وفقاً لإجراءات نظر الدعاوى_ الأمر الذي يؤدي إلى الخروج عما أراده القانون من جعل التنفيذ عبارة عن أوامر وإجراءات عملية وليس قضاءً موضوعياً، مما يؤدي إلى تعثر تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية عموماً، علماً أنه في حالة توقف إجراءات التنفيذ فيمكن حفظ القضية التنفيذية بقرار حفظ على أن يتم استكمال التنفيذ من حيث توقف موالاة التنفيذ.

وعليه: وحيث أن ثمار الأحكام تنفيذها وحرصاً من الهيئة على سرعة تنفيذ السندات التنفيذية فإنها تهيب بجميع قضاة التنفيذ ضرورة موالاة السير في التنفيذ بأوامر وإجراءات تنفيذية عملية وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٢ / ١٠ / ٨

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

١٤٤٤ / ١٠ / ٨



صورة مع التحية لفضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى.